

Distr.: Limited
12 January 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الدورة الثانية

٨-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

مشروع مقرر بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية لدورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، إذ تشير إلى الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تقرر ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بحضور المنظمات غير الحكومية لدورات اللجنة التحضيرية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، يفتح باب الحضور للمنظمات التالية:

١' المنظمات غير الحكومية الحاصلة على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢' المنظمات غير الحكومية المختصة وذات الصلة بمجال المؤتمر وغرضه، شريطة أن تكون طلبات الحضور مشفوعة بمعلومات عن غرض المنظمة وبرامجها وأنشطتها في المجالات ذات الصلة بنطاق المؤتمر؛

(ب) تقدم طلبات المنظمات غير الحكومية حضور جلسات اللجنة التحضيرية أو المؤتمر إلى رئيس اللجنة التحضيرية، الذي يقدم بعد ذلك إلى اللجنة قائمة بأسماء المنظمات

غير الحكومية التي ستحضر. وتبت الدول الأعضاء، على أساس عدم الاعتراض، في حضور هذه المنظمات غير الحكومية؛

(ج) يجوز للمنظمات غير الحكومية حضور جلسات اللجنة التحضيرية والمؤتمر، باستثناء الجلسات المغلقة؛

(د) يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية حضور المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك؛

(هـ) يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية المسجلة في قائمة الحضور بمخاطبة المؤتمر ولجنته التحضيرية أثناء جلسة واحدة تخصص على وجه التحديد لهذا الغرض.، على ألا يتوافق انعقاد هذه الجلسة مع الجلسات الأخرى للمؤتمر أو لجنته التحضيرية؛

(و) يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقدم مواد إلى الوفود، على نفقتها الخاصة، خارج غرفة الاجتماع، في مكان انعقاد اللجنة التحضيرية والمؤتمر؛

(ز) توفير الوثائق المتصلة باللجنة التحضيرية وبالمؤتمر للمنظمات غير الحكومية الحاضرة للجلسات، بناء على طلبها.